

تأخره عليه العن الي بجعلنا لفظ انما قال الزائعي في الطلاق ومن الاضاحه جعله على
الطلاق لغيره به بالتسبب الالهه لانه قاله فالرد هو اذ لا طلاق لا كثر في الاستنوي وشهد
خالف في مواضع ثم بان الطالع الذي ينقطع فيه ملكيه كلاله لغونها في ولاية النكاح فقال
الكران ان خصلت سبب ينسحب به فان قلنا الفاسق لا يلبى ذلك وان قلنا بل او خصلت سبب لا
يشترط فيه بل سبب نكاحه لا يملكه الا اذا وجدنا نكاحه كترت الصاحي حكمهم من نكاح غيره
وسمهم من منع لا خصلت الخنوه ثم الخلاف فيها اذ ابق تسبب ونظر في الطالع الذي سقط فيه ملكيه
وكلاهما لغو وسما في اذ خصل الطلاق قالوا بطلت فلا تمانت طالق كلاله وهو سكران او عتق
طلعت قالوا من الصباغ يشترط ان يكون النكران بحيث تمتع وبكلمه او ساكنا بها في نكاحها فطلق
به على الاصح اذ انتهت الى سكر الطالع ذكر شد في الايمان **الطهارة** من الشكل قوله
المساج في عرف مواضع سها في الطلاق بشرطها فهو ذكوه المكلف الى النكران وقاله ابو يعقوب
ان في له النكران ان يراه على الجرح لا بد منها فانه غير مكلف به انه يقع طلاقه قال الاستنوي
وهذا كلام غير مستوعب فان الضار لانه مكلف وحكمه حكم الصاحي فيما له وعليه غير ان المصنف
قالوا انه غير مكلف وتطلق نكاحه بعد خصل النكاح في قوله عليه غير ان المصنف
فانه يؤمنه المكلف ومع ذلك حكمه بغيره نظرا منه وهو غير نكاح لا يملكه كتحريمها وقال
في الهام ما ذكره الاستنوي من وجوب الاله قوله انه غير مكلف في نكاحهم سنة فذكره
ضريح من كذا الامام والغزالي وغيرهما واجابوا عن قوله فانه بايها من قبيل نكاح الاضاحه
ما استجاب الذي هو خطاب الوصي وليس من باب المكلف وعن ابن شريح انه جاب جوابا عن
وهو انه لما كان سكره لا يملك الامن منه وهو منهم في دعوى السكن لفتحه الرضا حكم
اقل له واقاله من ذمها لزمه في حال الصحة **الفولة** احكام الصبي قاله في كتابه المحيظ الولد
ما دام في بطن امه فهو حريم فاذا ولد له تسمى صبيا فله ان يرضه متى غلبت الاستعسان ثم يرضه
باصح الاغترام بصحة حريم والى حقه عشر نسبي والفقهاء يجلون الصبي على من لم يبلغ وفي الاحكام
على الاتباع احكام **الاول** ما لا ياتي فيه بالبلوغ بالاضافة وذلك في النكاح لولا كبره من الواجب
والجنس ما ت وجد والتمتع فانت من العتق والفتوح والولايات ومنها حمل العقل **الثاني**
ما ياتي فيه بالبلوغ بخلاف عندنا في ذلك فزوج منه او جوب الزكاه في حاله والخطان
على فرضه منه وبطلان قيادته بعد البطل لا خلاف في ذلك في الطهاره والعتق والتمتع وصحة
العباد انت منه وتنتب الثواب عليه واما منه في غير الكفر ووصف تبييت اليه في صورة
نكاحه قاله الاستنوي في باب المصنوع الذي هو المزا هو العبد والماسق والصبي المبرأ من
في جوار الاله قيد لم يات الاله للمكوث وتبانت الصبي عليه كاشاد بالبلوغ وليس لاحد منه
من كسر الخلاه وانما اقر الكفر وغيره هاسا المكن انت كليس له منع لبلوغه فان الصبي والم
بين مكنتها يجر من اهل العتق وليس هاسا الولايات وقال الشافعي في كتابه في حق الصبي
فانه ما سوا من الصلح من جهة الشانغ (من بد برباب عليها ولان قد يوجد في صفة خطا والخطا حه

والكرامه

والكرامه صفة يوجد خطاب النب وهو ما كان مبررا انتهى **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه
كامل بل وفيه من ذم الا ذلك اذا اقبلت الصبي او جنت وتظن وتظن ان ته كما بلغ صبي
بها لم يجب اعادة فها في وجه حكاه النبي عن النبي انما ياتقه فله اعادة او بلغ ولو تبهر
لم يبلغ لم سبب تبهره في الاصح ويضاه به العرض في الاصح وقد سبب وفي اخبرني به الفقيه في
العرض الثاني في صفة اذ انه وجهات الخنوخ وبه قطع الجمهور صفة كبره الثالث انما في صفة
العرض هل يجب في صفة الصبي او جوب له العتق وجهات في الكتاب به بيان صحه قال الاستنوي في ذلك
عند صاحب الجرح المنع في الاستنوي ويجوز ان في الصلح اعادة قاله في كلامه الاكثر من مشق بلوغ قلت
ولا يبق ان جوبا فيها خطب الصبي للجنح بل ينقطع وينقطع العتق في صفة اما مشق اكره في ذلك
الغنغ بشرط ان يتم العتق في نفس الحارس وتتوب فرض صلح الجنان وجهات اصحها الاستنوي والغزالي
ان العتق هناك ابد عاقدها الا ان في شرط فرض صلح اجماعه بالصلح ان اختلاف في جهة الطهارة الثاني
في جوار نوكيله في دفع الزكاه وجهات الاصح الجوار الثاني جوبت اعتد في له في الاصح في جوارات
والصاحبه في دفعه وفي الجوارات اذا لم يكن به قرينه ولا يفيد قطعا الا ان خصلت عليه
العبد على المشهور اذا كان من شأنه سنة الكراه اما الصغرى المطلقة ثانيا اذ اوطيت طين تحت
اصحها المثل قطعا والثاني في التام مشهرو الوجهات في الصبي الثالث في الصبي المصنف على الذهب
كخطابه واضطبا به والغزالي في وجوب الزكاه في الاحكام وجهات اصحها الوجوب المأخوذ
في ما ذكره في قوله من انما استعمله الخليل فان كان من قبله قبل فقلنا الثاني عشر في صفة اسلام الصبي الصغرى
المبرأ استعمله وجهات المصنف منها بطلان والحمان عبد النبي هو الذي اعقده ثم تالفتي
ما الله فقال كراهه ابن ابي الحكم استعمله في الصلح انما في الاصح به بطلان سعة ووجه
الاله في السنة انه يزوج لا يستعمل المواخذة المستعمل والمطالبة في العهده والجدت بل على قدر
المواخذة ولو وقع ايضا لكل احكام البيع وهو لا يملك شيئا في الاصح لو وقع لكل احكامه **الاول**
منفسا لجدت قاله في هذا السبب لا يرضع لانه يرضع في نكاحه كما سعه فهو انما له لقب بالبلوغ والمقابل
بصفة اسلامه يقول انه لا يبلغ ووضف المفروضات من ثبوتها وهذا لا يفسده اذ ثبت انما في المواخذة
حد الصا والاسلام بالقبول انما يرضع منه القوم والصلح وان غير هاد يرضع منه السلام
التمتع وما يد اللمحه من الجدت ما ت واه ابو داود في مسنده من مسلم التميمي قال فيفتن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شربه فها جبرنا على القوم بقوت من اصحابي في غير من فاستعبدوا النبي
والصبيان يرضعون فقلت لهم من يبرون هذا الفتنة ما لوانم جعلت قولوا سجدان لاله لاله لاله
ان منزلة رسول الله فينا لونها اصحابي فلا يملكون وقالوا اشركنا على انفسهم فخصناهم بغير مال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي ان من اذنت له منكم انك اذنت له انما اذنت له
الثالث عشر في استحقاقه سبب القتل الذي يملكه وجهات اصحها انما في حوات
القتل واكره له ان ايانا قاصدا ليعجز لانه انما يكون في الغضب فيكون في الحيات